

Document: EB 2010/99/R.38
Agenda: 15(d)
Date: 17 March 2010
Distribution: Public
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

احتياجات السحب الحادي والثلاثين من مساهمات الدول الأعضاء للعام 2010

المجلس التنفيذي - الدورة التاسعة والتسعون
روما، 21-22 أبريل/نيسان 2010

للموافقة

مذكرة إلى أعضاء المجلس التنفيذي

هذه الوثيقة معروضة على المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات المجلس التنفيذي، يرجى من ممثلي الدول الأعضاء التوجه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية الخاصة بهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة إلى:

Bambis Constantinides

مدير شعبة الخدمات المالية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2054

البريد الإلكتروني: c.constantinides@ifad.org

أما بالنسبة للاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة فيرجى توجيهها إلى:

Deirdre McGrenra

الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2374

البريد الإلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في احتياجات السحب الحادي والثلاثين من مساهمات الدول الأعضاء للعام 2010 وإلى اعتماد القرار التالي:

"يقر المجلس التنفيذي، وفقاً للبند 5 (ج) من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمادة الخامسة من اللائحة المالية للصندوق، سحب 30 في المائة من مساهمات التجديد الثامن في مايو/أيار 2010، أو حسبما تنص عليه الاتفاقيات المبرمة مع الدول الأعضاء المختلفة، لتغطية مصروفات القروض والمنح لعام 2010. وتغطي أية مبالغ أخرى مطلوبة لاحتياجات الصرف في عام 2010، والتي لا يشملها السحب من هذه المساهمات، من الأصول السائلة للصندوق. ويفوض المجلس التنفيذي رئيس الصندوق بالعمل وفقاً لهذا القرار."

احتياجات السحب الحادي والثلاثين من مساهمات الدول الأعضاء للعام 2010

- 1- تقترح هذه الوثيقة مستوى للسحب من مساهمات الدول الأعضاء لعام 2010 يستند إلى تقديرات الصرف على القروض والمنح لعام 2010.
- 2- ينص البند 5 (ج) من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على الأحكام التي تطبق بالنسبة لطلبات السحب من مساهمات الأعضاء. وكان المجلس التنفيذي قد اعتمد في دورته الحادية والسبعين (في ديسمبر/كانون الأول 2000)، سياسة تقضي بسحب 100 في المائة من مساهمات الأعضاء لتغطية احتياجات الصرف. وتسمح هذه السياسة للدول الأعضاء باتخاذ ترتيبات منفصلة لوضع جداول زمنية لطلبات السحب النقدي خاصة بكل دولة عضو. وقامت سياسة السحب على أساس الافتراض بأن هذه الترتيبات الفردية لن تؤثر سلباً على الاحتياجات التشغيلية للصندوق وأنها ستظل سارية حتى تغييرها في إطار تجديد ما للموارد، عند الاقتضاء، أو حتى نفاذ الموارد التي يمكن طلب سحبها. وكانت النية وقتها أن يكون ذلك تديراً انتقالياً ينفذ مرة واحدة. ولكن عدد الترتيبات الخاصة يتزايد مع امتداد فترة تأدية مساهمات التجديدين السابع والثامن للموارد الآن إلى ما بعد فترة التجديد المعيارية.
- 3- طرأت تغييرات عديدة على منهجية تحديد مبالغ طلبات السحب على مدار السنوات الماضية مما جعل البيانات التاريخية، وبخاصة البيانات التراكمية، غير متسقة وعرضة لتفسيرات خاطئة. وبناء عليه، لا تضم هذه الوثيقة البيانات التراكمية التاريخية حول طلبات السحب المقدمة إلى المجلس في الماضي. وإنما تم تبسيط وثيقة احتياجات السحب لتعكس بصورة أفضل سياسات الصندوق وإجراءاته الحالية. ويضم الملحق معلومات تتعلق بطلبات السحب للتجديد من السابق والحالي. ويمكن لأعضاء المجلس الحصول على معلومات عن طلبات السحب السابقة بناء على الطلب.
- 4- يقدر السحب (السيولة) الضروري لتلبية 100 في المائة من تقديرات الصرف على القروض والمنح لعام 2010 بما يعادل 497 مليون دولار أمريكي. وكما هي الممارسة المتبعة، فإن هذا الطلب عن السيولة سيتم الإيفاء به من خلال استخدام أصول الصندوق السائلة الموجودة وتحصيل واثق المساهمة وعائد الاستثمار والتدفقات من القروض. ويعكس طلب السحب الحالي لعام 2010 الدفعة الأولى المستحقة فقط (أي 30 في المائة) للمساهمات غير المؤهلة¹ بموجب تقرير التجديد الثامن للموارد. وبناء على مستوى واثق المساهمات التي تم استلامها حتى نهاية يناير/كانون الثاني 2010، تمثل الدفعة الأولى مبلغ يتراوح بحدود 155.1 مليون دولار أمريكي. وسيتم تلبية الفرق من خلال استخدام الموارد الأخرى المذكورة أعلاه.
- 5- وترد قائمة بالدول الأعضاء التي لم تدفع بعد مخصصاتها في التجديدات السابقة في القوائم المالية الموحدة للصندوق لعام 2009 (EB 2010/99/R.42). وسيبذل الصندوق قصارى جهده ليؤمن تسديد السندات الإذنية و/أو المدفوعات النقدية، حسب مقتضى الحال. بيد أنه وفقاً لإجراء احتساب المبالغ التي تسحب من مساهمات الأعضاء، والتي أقرها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين (في

¹ وفقاً لاتفاقية إنشاء الصندوق، البند 5(أ) من المادة 4: "تقدم المساهمات خالية من أي قيد على استخدامها...".

سبتمبر/أيلول 1995)، لن تطراً أي زيادة على المبالغ المطلوب سحبها لتغطية قيمة طلبات السحب التي لا يتوقع دفعها.

6- ويبين الملحق الأول معلومات عن السحوبات الإجمالية المعتمدة للتجديدين السابع والثامن للموارد، ويتضمن كذلك تقديراً للمصروفات المقبلة وطلبات السحب المتوقعة على أساس مستوى التعهدات الحالي للتجديد الثامن للموارد.

تقديرات السحوبات المقبلة^أ
(في 31 يناير/كانون الثاني 2011)

تقديرات عام 2012	تقديرات عام 2011	تقديرات عام 2010	فعلي عام 2009	فعلي عام 2008	
					تقديرات السحوبات خلال العام
			الرصيد المتبقى	35%	التجديد السابع للموارد
35%	35%	30%			التجديد الثامن للموارد
					النسبة المئوية التراكمية للسحوبات حتى نهاية العام
			100%	65%	التجديد السابع للموارد
100%	65%	30%			التجديد الثامن للموارد
					على أساس:
					ألف- المصروفات المتوقعة ^ب
570	533.0	504.0	489.0	462.5	
			482.0	472.1	باء- المصروفات الفعلية
			7.0	(9.6)	جيم- الفرق
		497.0	498.6	487.9	دال- 100% من احتياجات الصرف (ألف-جيم للسنة السابقة)
					القيمة الحالية لمساهمات الدول الأعضاء
					التجديد السابع للموارد
			720.0	720.0	- المستوى المستهدف
			619.8	616.0	- التعهدات المستلمة في 31 يناير/كانون الثاني
			503.3	488.0	- وثائق المساهمات المستلمة في 31 يناير/كانون الثاني
			242.3 ^ج	170.8	- المبلغ المطلوب للسحب
					التجديد الثامن للموارد
					- المستوى المستهدف
		1 200.0			
		993.5			- التعهدات المستلمة في 31 يناير/كانون الثاني
		517.0			- وثائق المساهمات المستلمة في 31 يناير/كانون الثاني
		155.1 ^ج			- المبلغ المطلوب للسحب

أ وضعت هذه التقديرات على أساس أسعار الصرف المعمول بها في 31 ديسمبر/كانون الأول 2009. وستؤثر تحركات الأسعار في المستقبل، ضمن جملة أمور، على المصروفات المتوقعة، وقيمة مساهمات الدول الأعضاء وقت إجراء السحب. وتفترض التقديرات أيضاً أن الأرقام المتوقعة للمصروفات ستتحقق، وأنه لن يكون هناك مبلغ مرحل من عام 2010 إلى 2011.

ب حسبت المصروفات المتوقعة استناداً إلى المصروفات من المنح والقروض لعام 2010، مع مراعاة نمط المصروفات المعتاد لحافضة القروض. ويعكس الرقم الدال على المصروفات للعام 2009 المبلغ الفعلي.

ج تحسب التقديرات استناداً إلى التعهدات المستلمة في 31 يناير/كانون الثاني.